



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢

بشأن وقف نشاط شركة/ بيراميدز لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة/ بيراميدز لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥، والذي تضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ لعدم التزام الشركة بتقديم التقارير المالية ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها منذ تاريخ الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط، وكذا عدم تقديم محاضر اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٩. وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام في ذات الموضوع والتي انتهت إلى التوصية باستكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. وعلى موافقة اللجنة الاستشارية على التوصية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣.

قرر

مادة (١) وقف شركة/ بيراميدز لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفة المشار إليها عاليه، والمنسوبة إليها بالإتذار المؤرخ في ٢٠٢٠/٠١/١٥.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفة المنسوبة إليها والمبينة بالإتذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

